

وموجبه خروج مني من مخزجه ولو ما دخلت لذة فان خرج بغير
ذلك من غير نايح ونحوه لم يوجب وعنه يوجب ما لم يجر سلسا قاله
الفقيه وبتبعه ابن شيم وابن حمدان وغيرهم يجب للصوم نقطه
وانه انشبه نايح ونحوه فراجع بالله بلا سبب وجب غسل يديه ولو به
وان احس بانقضاء ما مسك ذكره فلم يخرج وجب وكذا انشقاق جيفتي
قاله الشيخ ليق الدين ه ويثبت به حكم بلوغ فطر ونحوها ه فاذا خرج
بعد الفل لم يجب له وجب بانقضاء والا وجب او خرجت بقمية مني
اغتسل له لم يجب ه وتقييد حشفة املية او قدرها في فرج
اصلي عن غير حائل ولو محض نال وانما من يباع مثله ولو لم يبلغ
نما يلزم اذا اراد ما يتوقف على غسل او وضوء لغيره لم يجب
او ما قبل غسله شهيد ه واسلام كافر بمنزلة وقت وجوب
الغسل عليه كالزمن قبله وقال ابو بكر لا غسل عليه الا اذا اوجبه
في حال كونه ما يوجبه يجب الاها ايضا ونفسا اغتسلت الزور والرسيد
مسلم ه وموت بعد غير شهيد مركة ومقتول ظلالا وياق
ه وخرور حوض ونفاس ه وله يجب بولادة عريته عن دم
ولجبني الكافر مطلقا بقراءة بمعنى ايته ولو كثر ما لم يجزى على
قراءة فمزم عليه قلته ما لم تكن طويلا ولم تقرأ ما وافق قرانا
ولم يعصد نفا وذكره ويحرم عليه وعلى حايض ونفسا انقطع
دمها ليش في مسيد ولو مصلح عيذ الالف يترى حول فلو تغذي
واحار اليه حازن غير شيم نفا وشيم له جل ليشه لغسله ه ومن
منه مجنون وسكران ومن عليه نجاسة تتعدى وتكره لصغيره

ويجب

ويجب غسل لعمدة جمعة لحاضرها في يومها والا فضل عقد مضه
اليها عن جامع لعمدة لا امرأة وهو كذا وعيد في يومها
لحاضرها ان صلي ولو منفردا واحرام ولو حاضرا ونفسا وياق ه
وطول في زيارة ورواح ودخل حرم مكة نفا ه ويشيم للملك الحاجة
ه ولما يسى الوضوء لغيره ومن الكامل ان يجب على كل ذلك
حشيتا يروي بكل حرق اصطب الشعر ويكفي الغن في الا سباع ويست
مولاة فان فاتت جده لا تامة نية وسدر في غسل كافر لم كازالته
شعره وياق طهرته واحذرها مسكا فتجمله في فرجها في تطلية او غيرها
بدرغها فاذا لم يجد فطيبا فان لم يجد فطيبناه ويجزى ه وهو ان
يفعل ما به من نجاسة او غيرها تحنو وصولا الى الشية والادع
ويجب بونه بالغسل حتى يسوم وباطنه مع نغمه لغسل حيفتي
نفا وما يظهر من فرجها عند تعديها لعمدة حاجتها لا ما كان من
داخله ولا داخل عيبه ويست ان يتومفا يمد وهو مائة واحد
وسبونه درهما وثلاثة اسباع درهم ه ومائة وعشرون مثقالا
ه ورطل وثلاث عراقي وما وانته ه ورطل وسبع رطل وثلاث سبع
رطل مرمي وما وانته ه وثلاث اوق وثلثة اسباع اوقية
ومشقية رطل اوقية ه واوقيتان وستة اسباع اوقية حلبية
وجا اوقية ه واوقيتان واربعه اسباع اوقية قدسية وما اوقية
ويقتل بسباع وهو ستماية وحمة وشانوت درهم وحمة اسباع
درهم واربعماية وشانوت مشقالا ه وحمة اربطال وثلاث رطل
عراقي البهر الرزق بغض عليه ه واربعه اربطال وحمة اسباع رطل

Copyright © King S University